(٣٤)

بتاريخ ٢٥ /١٢/ ٢٠١١م

وزارة الشؤون القانونية - مناط ولايتها في إبداء الرأي القانوني .

استقر العمل في إفتاء وزارة الشؤون القانونية على عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لوزارة الشؤون القانونية إبداؤه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو لم تكن تحت بصرها وقت إبداء رأيها ويكون من شأنها تغيير وجهة الرأي القانوني في المسألة المعروضة - تطبيق .

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم : ..... بتاريخ ..... الموافق ..... بشأن طلب إعادة النظر فيما انتهت إليه فتوى وزارة الشؤون القانونية رقم : و ش ق/م و /٢٠١١/٢٠٥٧/١١/١م بتاريخ ١٠ من محرم ١٤٣٣هـ الموافق ٦ من ديسمبر ٢٠١١م حول مدى أحقية شركة ..... بالمطالبة بكامل قيمة عقد تنفيذ أعمال الرش الجوي لمكافحة حشرة دوباس النخيل للجيل الربيعي ٢٠١١م .

نفيد معاليكم بأنه وإذ سبق لوزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي القانوني في العقد المشار إليه فإنها تكون قد استنفدت ولايتها في هذا الشأن ، نزولا على ما استقر عليه العمل من عدم جواز إعادة النظر في رأي سبق لوزارة الشؤون القانونية إبداؤه إلا إذا كان ثمة وقائع استجدت أو لم تكن تحت بصرها وقت إبداء رأيها ويكون من شأنها تغيير وجهة الرأي القانوني في المسألة المعروضة .

وحيث إن كتاب معاليكم المشار إليه قد جاء خلوا من أي وقائع جديدة من شأنها تغيير وجهة الرأي القانوني في الموضوع ، لذلك يتعذر إعادة النظر فيما سبق أن أفتت به وزارة الشؤون القانونية في هذا الشأن .

فتوى رقم : (و ش ق /م و/١١ / ١ / ٢١٨٥ /٢٠١١م) بتاريخ ٢٥ / ١٢/ ٢٠١١م